

وواجبهم وطرق ابطال تحيلهم وقد اعلمهم ودعا بهم  
 الباطلة والظلمة اختصام هذا الواجب بالرسول  
 عليهم الصلاة والسلام قال تعالى في مجادلة ابراهيم  
 صلى الله عليه وسلم وتلك جنتنا انزلناها ابراهيم  
 علي قومه ترخي وقال تعالى في حق نبيي محمد  
 صلى الله عليه وسلم وجادلهم بالتي هي احسن  
 والمفضل الابله لا يمكنه اقامة الحججة لعدم قائله  
 لذلك وايضا هم شهود الله تعالى على السباد ولا  
 يكون الشاهد مغفلا وما يجب لهم ايضا عليهم  
 الصلاة والسلام وجوب اعتليا **مثل** وجوب  
**الواجب المتقدم** فهو منقول مطلق وهو  
 مرفوع خبر مقدم للبعد الذي هو التبليغ اعم  
 ومثل ذلك الواجب المتقدم في الوجوب **تبيينهم**  
 اعم اجبارهم واعلامهم بالسكرا وكل من امره بالبلغ  
**السلام** ملق اعم كل الاحكام التي ارسلوا بها  
 عليهم الصلاة والسلام **انوار** بها من عند الله  
 سبحانه وتعالى ليبلغوها للسباد وذلك الاجماع  
 اعم انهم معصومون من كتمان الرسالة او مني  
 منها والتقصير في التبليغ كلا او بعضا ولو في  
 قوة الخوف وزمان التقيية ما لم ينسخ قبل  
 التبليغ ولو جاز عليهم كتمان شيء لكانت ريسهم  
 الاعظم قوله تعالى وتخفي في نفسك ما الله  
 مبديه وقد كانت الله تعالى اعلمه عن زينب  
 بنت

بنت جحش رضي الله عنها انها تكوث من اواجه  
 صلى الله عليه وسلم وات زيد ارضي الله عنه سبطها  
 وتام الاية وتخشي الناس والله احق ان تخشاه  
 كيف وقد قال سبحانه وتعالى له صلى الله عليه  
 وسلم يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان  
 لم تفعل فما بلغت رسالته وقال تعالى رسلا مبشرين  
 ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة  
 بعد الرسل ومن المعلوم انه كتمان شيء ولو  
 بغير ما امره او بتبليغه منوت لاقامة الحججة  
 بالكتوم ثم شرع الهم رحمه الله في بيان القسم  
 الثاني وهو ما يمنع في حق الانبياء عليهم الصلاة  
 والسلام عقلا فتقار **ويستحيل** في حقهم عليهم  
 الصلاة والسلام **مرددها** اعم بلاسة هذه  
 الواجبات الاربعة السابقة وهو الغيابة والكذب  
 وعدم السقطة يعني البلاهة والغفلة وكتمان  
 شيء ما امره او بتبليغه **روا** اعم يستحيل ذلك  
 استحالة مماثلة في حكمها ودليلها ما رواه الائمة  
 وذلك ان استحالة الكفر عليهم قبل النبوة وبيدها  
 متلقاة من النفل والاجماع واستحالة الذنوب  
 الكبار بعد النبوة المختار نبوتها بالسمع واستحالة  
 الكذب عمدا في طريقة البلاغ بعد ليل المعجزة  
 والاجماع معا **واغلق** فكذلك عند الاستاد  
 ابي اسحاق رحمه الله ومن قال بقوله ومن